

«قرار اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية»  
رقم (7) لسنة 92 م باصدار اللائحة التنفيذية  
للقانون رقم 23 لسنة 91م بشأن الجمعيات  
التعاونية للصيد البحري

اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية .

بعد الاطلاع على القانون رقم 13 لسنة 90م بشأن اللجان الشعبية وعلى القانون  
رقم 23 لسنة 91م بشأن الجمعيات التعاونية للصيد البحري وعلى قرار اللجنة الشعبية  
العامة رقم 473 لسنة 91م بشأن اعادة تنظيم امانة الثروة البحرية وتعديلاته .

وعلى قرار امين اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية رقم (129) لسنة 91م  
بشأن تشكيل لجنة اعداد اللائحة التنفيذية للقانون رقم 23 لسنة 91م للجمعيات  
التعاونية للصيد البحري .

وبناء على ما دار من مناقشات في اجتماع اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية  
الخامس لعام 91م المنعقد بمدينة سرت بتاريخ 23 / جماد الاخر 1401 و.ر الموافق  
29 / كانون / 1991 م .

قررت

مادة (1)

تعتمد اللائحة التنفيذية للقانون رقم 23 لسنة 1991 م المرفقة لهذا القرار

مادة (2)

يعمل باحكام هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة  
الرسمية .

صدر في 4 / رجب / 1401 و.ر

الموافق 9 / 1 / 1992 م .

اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية  
القرار رقم 7 لسنة 91 بشأن  
اللائحة التنفيذية للقانون رقم 23 لسنة 91  
بشأن الجمعيات التعاونية للصيد البحري

# اللائحة التنفيذية لقانون جمعيات الصيد البحري رقم (23/1991 م)

## المواد الباب الاول تأسيس الجمعية واجراءات اشهارها

### مادة (1)

يشترط لتأسيس الجمعية التعاونية للصيد البحري وقيامها توافر النصاب القانوني المنصوص عليه بالمادة (1) من القانون ، وهو عدد (20) عشرون صيادا متفرغا يملكون (20) عشرين قارب صيد مرخص لها بالعمل حسب النموذج (س/1) .

### مادة (2)

- يعدم مؤسسوا الجمعية التعاونية للصيد البحري طلب اشهارها الى اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالفرع البلدي الكائن بدائرتها الجمعية ، وذلك حسب النموذج (1/1) المرفق باللائحة ، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :-
- 1 / ثلاث نسخ من كل من عقد التأسيس ونظام الجمعية الداخلي ، حسب النموذج المرفق باللائحة موقعا عليه من المؤسسين .
  - 2 / ايصال ايداع راس مال الجمعية في أحد المصارف الوطنية العاملة .
  - 3 / كشف بأسماء المساهمين وقيمة اكتتاب كل منهم ورأس المال المدفوع .
  - 4 / ما يفيد قيد المؤسسين بنقابة الصيادين المختصة .
  - 5 / تقديم اقرار لكل عضو مؤسس بعدم الانضمام لجمعية اخرى من نفس النشاط .
  - 6 / احضار صورة من كتيب ملكية القارب .

### مادة (3)

يجب أن تتم مراجعة المستندات المقدمة من قبل اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالفرع البلدي وتحال بعد ذلك الى اللجنة الشعبية للثروة البحرية المختصة ، التي تتحرى صحة البيانات المقدمة والتأكد من مطابقتها للقانون واصدار قرار الاشهار واذا كان ذلك مما يقع في نطاق اختصاصها وذلك في خلال (30) يوما من تاريخ استلامها للمستندات وفي حالة الرفض يخطر المؤسسون بذلك خلال المدة المذكورة .

### مادة (4)

يتم اشهار الجمعيات التعاونية للصيد البحري بقرار من اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة ، وتسجل في سجل خاص يعد لذلك وفقا للنموذج (س/2)

المرفق ، ويودع في قسم الجمعيات بالأمانة ، ويدون فيه ملخص لعقد التأسيس وملخص بيانات النظام الداخلي للجمعية أو التعديل المدخل عليه ، ويتضمن كذلك البيانات المنصوص عليها بالمادة (2) من القانون ، وتعطى الجمعية رقما مسلسلا ، ويختم عقد تأسيسها بختم يدل على اتمام اجراءات الاشهار يدون فيه تاريخ التسجيل ورقمه وتاريخ نشر ملخص عقد تأسيس الجمعية في إحدى الصحف المحلية واسم ورقم العدد الذى تم فيه النشر ، وتعطى شهادة بملخص القيد وفق النموذج رقم (2/1) المرفق ، وترسل للجمعية نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الداخلى ، ويحتفظ بالباقي في قسم الجمعيات بالأمانة ولايجوز للجمعية مزاوله نشاطها الا بعد اتمام اجراءات الاشهار واستلام ملخص القيد .

#### مادة (5)

يجب أن يشتمل عقد تأسيس الجمعية التعاونية للصيد البحرى على البيانات الآتية :-

- 1 / تاريخ ومكان تحريره .
- 2 / اسم الجمعية ونوعها وأغراضها ومنطقة عملها .
- 3 / قيمة رأس المال المدفوع وقيمة السهم .
- 4 / أسماء الاعضاء المؤسسين ومحال اقاماتهم ومهنة كل منهم .

#### مادة (6)

يجب ان يشتمل نظام الجمعيات التعاونية للصيد البحرى على البيانات المنصوص عليها بالمادة (3) من قانون الجمعيات التعاونية للصيد البحرى .

#### مادة (7)

على الجمعيات القائمة عند العمل بهذا القانون أن تعدل نظامها وفقا لاحكامه واحكام هذه اللائحة ، وعلى كل منها ان تتقدم بطلب اعادة اشهارها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة ، وتقدم طلب اعادة اشهارها الى اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية الكائن في دائرتها مقر الجمعية وفق النموذج (3/1) ، ويرفق بالطلب ثلاث نسخ من النظام الداخلى للجمعية بعد تعديل بياناته موقعا عليها من أعضاء اللجنة الشعبية للجمعية

#### مادة (8)

تقوم اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة باتمام اجراءات اعادة اشهار الجمعية طبقا للاحكام الواردة بهذه اللائحة بشأن اشهار الجمعيات ، وافادة الجمعية المعنية بذلك على النموذج (4/1) .

## الباب الثاني شروط العضوية واسباب زوالها

### مادة (9)

يشترط في من يكون مساهما بالجمعية التعاونية للصيد البحري ما يأتي :-

- 1 / ان يكون متمتعا بالجنسية العربية .
- 2 / ان يقبل كتابة نظام الجمعية وان يفى بالتعهدات الخاصة بالاكتتاب في الاسهم ودفع قيمتها كلها .
- 3 / ان يكون من المشتغلين بقطاع الصيد البحري .
- 4 / ان تكون له مصلحة تتصل بمهنة الصيد البحري في منطقة عمل الجمعية ، ومقيما اقامة اعتيادية بها .
- 5 / ان تقرر الجمعية العمومية للجمعية قبول عضويته بعد توافر الشروط الواجب توافرها طبقا لاحكام القانون والنظام الداخلي للجمعية .
- 6 / يجب ان لا يكون عضوا أو مؤسساً بجمعية اخرى من نفس النشاط .
- 7 / يشترط في العضوية العاملة ان يكون مسجلا بنقابة الصيادين البحريين المختصة .
- 8 / تقبل عضوية تشاركيات الصيد البحري على أساس عضو واحد وتسجل باسم مفوض التشاركية أو وكيلها طبقا لعقد تأسيسها .

### مادة (10)

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :-

- 1 / اذا انسحب العضو من الجمعية ويكون ذلك بطلب استقالة يقدمه للجنة الشعبية للجمعية قبل نهاية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل .
- 2 / اذا فقد العضو شرطا من شروط العضوية المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- 3 / اذا أدى العضو عملا من طبيعته أن يلحق بالجمعية أو أحد أعضائها ضرا جسيما ماديا كان أو معنويا .
- 4 / اذا لم يسدد ما عليه من ديون للجمعية في المهلة التي تحددها له اللجنة الشعبية للجمعية .
- 5 / اذا وقعت عليه احدى العقوبات المنصوص عليها بقانون الجمعيات .
- 6 / اذا تخلف عن حضور اجتماعين متتاليين أو أربع اجتماعات متفرقة من اجتماعات الجمعية العمومية ، ويصدر بزوال صفة العضوية قرار من الجمعية العمومية .

### مادة (11)

للعضو الذي تزول عنه صفة العضوية الحق في استرداد قيمة مساهمته في الجمعية في الحدود الواردة في المادة (34) من القانون ، وشرط أن لا يترتب على ذلك

#### مادة (16)

تتعقد الجمعية العمومية للجمعية أول اجتماع لها بعد اتمام اشهارها للنظر في المسائل الآتية :-

- 1 / اعتماد مصاريف التأسيس .
- 2 / اقرار مشروع خطة لنشاط الجمعية .
- 3 / تصعيد اللجنة الشعبية .
- 4 / اقرار النظام الداخلي .
- 5 / النظر في عضوية الاشخاص الذين تقدموا بطلبات للدخول في الجمعية حتى تاريخ الاجتماع الاول ولم تذكر أسمائهم في عقد التأسيس والنظام الداخلي .

#### مادة (17)

تنعقد الجمعية العمومية العادية مرة واحدة على الاقل خلال سنة ، وذلك في مدى الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية بناء على طلب من اللجنة الشعبية للجمعية ، وذلك للنظر في الموضوعات التي ينظمها جدول الاعمال وفق البنود الواردة بالمادة (15) من قانون الجمعيات ، وإذا لم تقم اللجنة الشعبية للجمعية بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال الأشهر الثلاثة المشار إليها في الفقرة السابقة انعقدت الجمعية العمومية بحكم القانون ، وتتولى اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة التنبيه الى ميعاد انعقاد الجمعية المذكورة وتشرف على سير انعقادها ، وفي جميع الاحوال تدون قرارات الجمعية العمومية بسجل خاص بارقام مسلسلة يختم ويوقع في الصفحة الاولى من اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية بعدد صفحاته وتسلسلها ، وتوقع صفحات السجل من رئيس وأمين سر الجلسة وفق النموذج (س/3) .

#### مادة (18)

يتولى رئاسة الجمعية العمومية أمين اللجنة الشعبية للجمعية أو من ينوب عنه عند غيابه ، وعند غيابهما يرأسها أكبر أعضاء اللجنة الشعبية الحاضرين سنا ، وعند غياب اللجنة الشعبية تختار الجمعية من بين أعضائها من يتولى الرئاسة .

#### مادة (19)

في غير حالات اعادة اشهار الجمعيات التعاونية للصيد البحري القائمة عند العمل بهذا القانون ، يجوز للجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية الى حين انعقاد الجمعية اصدار قرار باختيار لجنة شعبية للجمعية لمدة لا تزيد عن سنة من بداية نشاطها .

#### مادة (20)

ولا اعتبار الاجتماع صحيحا ، تتخذ الاجراءات المنصوص عليها بالمادة (17) من القانون .

#### مادة (21)

تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادي كلما كان ذلك ضروريا لمصلحة الجمعية ويكون ذلك بناء على طلب من اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة ، أو النقابة المختصة ، أو ربع أعضاء من الجمعية العمومية ، وذلك للنظر في المسائل الواردة بالمادة (18) من القانون .

#### مادة (22)

توجه اللجنة الشعبية للجمعية الدعوة الى اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية قبل ميعاد الاجتماع باسبوعين على الاقل ، وذلك بوسائل الاعلام المختلفة ، بما في ذلك لوحة الاعلانات بمقر الجمعية والفرع البلدي ، ويبين فيه مكان وزمان الاجتماع وجدول الاعمال ، وفي جميع الاحوال يجب ابلاغ اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة والنقابة المختصة .

#### مادة (23)

تدير الجمعية التعاونية لجنة شعبية مكونة من خمس أعضاء تختارهم الجمعية من بين أعضائها بالتصعيد المباشر وفقا لما ورد بنص المادة (27) من القانون ، على أن تتوافر في من يتم اختياره أميناً للجنة وأميناً مساعداً وأميناً للصندوق الامام بالقراءة والكتابة .

#### مادة (24)

مدة العضوية باللجنة الشعبية (2) سنتان ، ويجوز اعادة التصعيد لمن انتهت مدة عضويته باللجنة .

#### مادة (25)

تجتمع اللجنة الشعبية للجمعية اجتماعا دوريا عاديا مرة على الاقل في الشهر ، وذلك لمناقشة جدول الاعمال المنصوص عليه بالمادة (28) من القانون ، وفي جميع الاحوال يجوز للجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة والنقابة المختصة دعوة اللجنة الشعبية للجمعية للانعقاد اذا دعت الضرورة لذلك ، وتدوين قرارات اللجنة الشعبية للجمعية بسجل خاص ذو ارقام متسلسلة تختم الصفحة الاولى وتوقع من اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة بعدد صفحاته

وتسلسلها ، ويوقع على السجل بكل صفحة من قبل أمين اللجنة الشعبية وأمين السر  
وفقا للنموذج رقم (س/4) .

## الباب الرابع النظام المالي

### مادة (26)

يتكون رس مال الجمعية من عدد غير محدد من الاسهم بشرط الا تقل قيمة  
السهم الواحد عن (10) عشرة دنانير ، والا يزيد قيمة مساهمة العضو عن  $\frac{1}{5}$  خمس  
راس مال الجمعية عند الاكتتاب .

### مادة (27)

تعد بطاقة معاملات خاصة بالاعضاء طبقا للنموذج رقم (5/1) المرفقة  
باللائحة التنفيذية للقانون .

### مادة (28)

يجب على الجمعية التامين لتغطية الخسائر التي تصيب الاصول الثابتة  
والمنقولة اذا زادت عن الالف دينار والغير بغطاه بالتامين المنصوص عليه بالقانون  
رقم (89/14م) بشأن استغلال الثروة البحرية ، ويشمل نطاق التامين مايلي :-  
1/ خيانة الامانة .

2/ السرقة .

3/ الاهمال .

4/ الحريق .

ويجوز للجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة اضافة ما تراه  
ضروريا من مخاطر اخرى .

### مادة (29)

تنفيذ المادة (45) من القانون ، على كل جمعية تعاونية للصيد البحري أن  
تمسك الدفاتر والسجلات والتقارير والاستثمارات التالية :-  
(1) الدفاتر :-

1 / دفتر اليومية حسب النموذج (د/1) المرفق باللائحة .

2 / دفتر الاستاذ العام حسب النموذج (د/2) المرفق باللائحة .

3 / دفتر استاذ مساعد لمراقبة المخازن حسب النموذج (د/3) المرفق باللائحة .



ب) السجلات :-

- 1 / سجل استاذ المخازن حسب النموذج رقم (س/5) .
- 2) سجل حركة الاسهم حسب النموذج رقم (س/6) المرفق باللائحة .

ج) التقارير :-

ميزان المراجعة السنوى والربع سنوى حسب النموذج (أ/6) المرفق باللائحة .

د) الاستثمارات :-

- 1 / ايصال استلام نقدية حسب النموذج (أ/7) المرفق باللائحة .
- 2 / استمارة صرفة نقدية حسب النموذج (أ/8) المرفق باللائحة .
- 3 / استمارة قيد يومية حسب النموذج (أ/9) المرفق باللائحة .
- 4 / استمارة استلام بالمخازن حسب النموذج (أ/10) المرفق باللائحة .
- 5 / استمارة صرف من المخازن حسب النموذج (أ/11) المرفق باللائحة .
- 6 / استمارة بطاقة الصنف حسب النموذج (أ/12) المرفق باللائحة .

## **الباب الخامس** **انقضاء الجمعية**

### **مادة (30)**

في حالة حل الجمعية تشكل بقرار من اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية لجنة التصفية على النحو الآتى :-

- 1 - أحد القضاة تختاره اللجنة الشعبية للعدل بالبلدية بناء على طلب اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية رئيسا .
  - 2 - مندوب عن نقابة الصيادين بالبلدية - عضوا .
  - 3 - خبير مالى تعينه اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية - عضوا .
- وتتولى اللجنة اختصاصات اللجنة الشعبية للجمعية فى الامور الآتية :-
- 1 - تكملة الأعمال السابقة التى لم تكتمل .
  - 2 - حصر ما للجمعية وما عليها من حقوق والتزامات .
  - 3 - متابعة تحصيل الديون المستحقة للجمعية .
  - 4 - الوفاء بما على الجمعية من التزامات للغير .

- 5 - التصرف في الاصول الثابتة والمنقولة وفقا للقوانين والتشريعات النافذة .
- 6 - اعداد ميزانية ناتج التصفية وتقرير المصفين وايداعها باللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية ويحدد قرار تشكيل اللجنة اجراءاتها ومدة عملها .

#### مادة (31)

يجوز لأي جمعيتين تعاونيتين أو أكثر بقرار من الجمعيات العمومية لها أن تقرر اختيار الاندماج في جمعية تعاونية واحدة ، ويصدر قرار بالدمج من اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة ، ويتم التأشير واشهار قرار الدمج بسجلات اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية ، ويترتب عن الدمج أيلولة حقوق والتزامات الجمعيات المندمجة في الجمعية التي تم فيها الدمج .

#### مادة (32)

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية دمج جمعيتين أو أكثر في جمعية واحدة طبقا لأحكام المادة (52) من القانون ، ويبين قرار الدمج القواعد والاجراءات التي تتبع في تصفية وأيلولة الاصول الثابتة والمنقولة وكيفية التصرف بها .

#### مادة (33)

على كل من يتقدم بطلب اشهار أو اعادة اشهار لجمعية تعاونية للصيد البحري أن يرفق بطلبه النظام الأساسي للجمعية وفقا للنموذج رقم (1/13) المرفق بهذه اللائحة .

#### مادة (34)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها ، وتنشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة  
للثروة البحرية

**جدول السجلات والدفاتر والاستثمارات المعدة لتنفيذ  
أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (23/1991م)  
بشأن الجمعيات التعاونية للصيد البحري**

رقم النموذج	رقم المادة	اسم النموذج	ملاحظات
س/1	مادة (1) من اللائحة	سجل الاعضاء المساهمين في الجمعية	
1/1	مادة (2) من اللائحة	طلب اشهار جمعية .	
س/2	مادة (4) من اللائحة	سجل قيد أنظمة الجمعيات والتعديلات	
2/1	مادة (4) من اللائحة	ملخص قيد جمعية .	
3/1	مادة (7) من اللائحة	طلب اعادة اشهار جمعية .	
4/1	مادة (8) من اللائحة	شهادة اشهار نظام جمعية .	
س/3	مادة (17) من اللائحة	سجل قرارات الجمعية العمومية .	
س/4	مادة (25) من اللائحة	سجل قرارات اللجنة الشعبية .	
5/1	مادة (27) من اللائحة	بطاقة معاملات .	
د/1	مادة (29) من اللائحة	دفتر يومية .	
د/2	مادة (29) من اللائحة	دفتر الاستاذ العام .	
د/3	مادة (29) من اللائحة	استاذ مراقبة المخازن .	
س/5	مادة (29) من اللائحة	سجل استاذ المخازن .	
س/6	مادة (29) من اللائحة	سجل حركة الأسهم .	
6/1	مادة (29) من اللائحة	ميزان المراجعة السنوى والربع سنوى .	
7/1	مادة (29) من اللائحة	ايصال استلام نقدية .	
8/1	مادة (29) من اللائحة	ايصال صرف نقدية .	
9/1	مادة (29) من اللائحة	استمارة قيد يومية .	
10/1	مادة (29) من اللائحة	استمارة استلام بالمخازن .	
11/1	مادة (29) من اللائحة	استمارة صرف من المخازن .	
12/1	مادة (29) من اللائحة	بطاقة الصنف .	
13/1	مادة (33) من اللائحة	نموذج النظام الاساسى للجمعيات .	

نموذج رقم ( 1/س )  
سجل الاعضاء المساهمين

في جمعية  
للصيد البحري

رقم	الاسم رباعي	اسم الام	رقم البطاقة المهنية	رقم البطاقة الشخصية	جهة العمل	عدد الاسهم	قيمة السهم	الاجمال	التاريخ

اللجنة الشعبية للثروة البحرية ببلدية \_\_\_\_\_  
سجل قيد أنظمة الجمعيات والتعديلات المدخلة عليها

رقم القيد	تاريخ القيد	اسم الجمعية	نظام الجمعية والتعديل المدخل عليها	مقرها	ملاحظات

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
أمانة اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية  
اللجنة الشعبية للثروة البحرية ببلدية \_\_\_\_\_

نموذج رقم (س/3)  
سجل قرارات للجمعية العمومية

جمعية \_\_\_\_\_ للمصيد البحرى

التاريخ : / / الموافق / / الساعة

الاجتماع \_\_\_\_\_ بمقر الجمعية

بالتاريخ المشار اليه اجتمعت الجمعية العمومية فى اجتماع ( عادى / طارىء ) .

عند الساعة \_\_\_\_\_ وانتهى عند الساعة

وذلك بدعوة من \_\_\_\_\_

وبحضور عدد ( ) عضوا

واتخذت القرارات التالية : -

/1 \_\_\_\_\_

/2 \_\_\_\_\_

/3 \_\_\_\_\_

/4 \_\_\_\_\_

/5 \_\_\_\_\_

توقيع \_\_\_\_\_

رئيس الجلسة

\_\_\_\_\_

أمين سر الجلسة

التاريخ : / /

الموافق : / /

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
أمانة اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية  
اللجنة الشعبية للثروة البحرية ببلدية —

نموذج رقم (س/4)

سجل قرارات اللجنة الشعبية للجمعية

جمعية \_\_\_\_\_ للصيد البحرى.  
التاريخ: / / الموافق / / الساعة \_\_\_\_\_  
الاجتماع \_\_\_\_\_ بمقر الجمعية.  
بالتاريخ المشار اليه، اجتمعت اللجنة الشعبية للجمعية فى اجتماع (عادى / طارىء)،  
عند الساعة \_\_\_\_\_ وانتهى عند الساعة \_\_\_\_\_

وذلك بدعوة من: \_\_\_\_\_  
وبحضور الاخوة: 1/ \_\_\_\_\_  
2/ \_\_\_\_\_  
3/ \_\_\_\_\_  
4/ \_\_\_\_\_  
5/ \_\_\_\_\_

واتخذت القرارات الآتية:-

1/ \_\_\_\_\_  
2/ \_\_\_\_\_  
3/ \_\_\_\_\_  
4/ \_\_\_\_\_  
5/ \_\_\_\_\_

ملاحظات:-

\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_

توقيع: \_\_\_\_\_  
أمين اللجنة الشعبية للجمعية

توقيع: \_\_\_\_\_  
أمين سر الجلسة

التاريخ: / /  
الموافق: / /





نموذج رقم (س/ 6)  
سجل حركة الأسهم

[illegible]

نموذج رقم (د/1)  
دفتر اليومية

[illegible]

نموذج رقم (د / 3)  
استاذ مراقبة المخازن

[illegible]

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية  
اللجنة الشعبية للثروة البحرية ببلدية —

نموذج رقم «أ/2»  
ملخص قيد جمعية

بتاريخ اليوم: / / الموافق ( م / / م )  
، شهر

نظام الجمعية ومركزها

نشاطها

وقيد نظامها بسجل قيد انظمة الجمعيات باللجنة الشعبية للثروة  
البحرية بالبلدية تحت رقم ( ) ، وذلك عملاً بأحكام القانون رقم  
«1991/23م» ولائحته التنفيذية وثبتت لها الشخصية الاعتبارية ، ولها  
ان تباشر نشاطها وفقاً لأحكام قانون الجمعيات ولائحته التنفيذية .  
نشر في وسائل الاعلام والاعلان بتاريخ ( م / / م ) .

أمين اللجنة الشعبية للثروة  
البحرية ببلدية —

التاريخ: / /

الموافق: / /

نموذج رقم (أ/3)  
طلب اعادة اشهار جمعية تطبيقا لحكم المادة  
(57) من القانون رقم (23/1991م) ، بشأن  
الجمعيات التعاونية للصيد البحري

الاخ / أمين اللجنة الشعبية للثروة البحرية ببلدية ———

بعد التحية ،،،،

تطبيقا لحكم المادة رقم (57) من قانون الجمعيات ولائحته  
التنفيذية ، تتقدم جمعية

مركزها ——— والمشهور برقم ( )

صادر في ——— بتاريخ / / الموافق / / م ،

يطلب اتخاذ الاجراءات اللازمة لاعادة شهر الجمعية واصدار  
الشهادة الدالة على ذلك . مرفق بالطلب المستندات التالية :-

1 / ثلاثة نسخ من النظام الاساسي للجمعية السابق شهره  
2 / ثلاثة نسخ من التعديلات المطلوب اجراؤها على النظام الاساسي تطبيقا  
لحكم المادة المشار اليها

3 / ثلاثة نسخ من قرار الجمعية العمومية الصادر بتاريخ / /  
الموافق / / بالموافقة على تعديل النظام الاساسي للجمعية موقع  
عليها من اعضاء الجمعية العمومية الموافقين على التعديل .

4 / اقرار من الاعضاء المؤسسين بالتفرغ وارقام القوارب والرخص

5 / رقم التسجيل بنقابة الصيادين  
6 / رسم هندسي مبسط لمركز الجمعية مبين عليه موقعه ومستملاته ومساحته  
والمرافق التي يحتوى عليها .

اسم امين اللجنة الشعبية للجمعية : ——— عنوانه : ———

التاريخ : / /

الموافق : / /

توقيع : ———

امين اللجنة الشعبية للجمعية

الختم : ———

نموذج رقم (4/أ)  
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية  
اللجنة الشعبية للثروة البحرية ببلدية —

شهادة اشهار جمعية او تعديله

تشهد اللجنة الشعبية للثروة البحرية ببلدية \_\_\_\_\_

ان جمعية \_\_\_\_\_ ومركزها \_\_\_\_\_

ونشاطها \_\_\_\_\_ ورقم الاشهار السابق ( )  
قد تم شهرها وقيد نظامها / تعديل نظامها / بسجل قيد انظمة الجمعيات  
والتعديلات المدخلة عليها باللجنة الشعبية للثروة البحرية ببلدية \_\_\_\_\_  
تحت رقم ( ) بتاريخ / / الموافق / /  
وذلك عملاً بأحكام قانون الجمعيات التعاونية للصيد البحري رقم  
(91/23م) ولائحته التنفيذية ، وثبتت لها الشخصية الاعتبارية ، ولها ان  
تباشر نشاطها وفقاً لنظامها في حدود احكام قانون الجمعيات التعاونية للصيد  
البحري المشار اليه

امين اللجنة الشعبية للثروة  
البحرية ببلدية \_\_\_\_\_

التاريخ / /  
الموافق / /

**نموذج رقم (أ/6)**

## ميزان المراجعة

**عن الفترة من :**

[illegible]

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
امانة اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية  
اللجنة الشعبية للثروة البحرية بلدية —  
الجمعية التعاونية للصيد البحري بلدية —

نموذج رقم (7/أ)  
ايصال استلام نقدية

التاريخ : / /

الموافق : / /

استلمت من \_\_\_\_\_ مبلغ وقدره \_\_\_\_\_ (د.ل. —) فقط

\_\_\_\_\_ وذلك قيمة

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_ المستلم :  
\_\_\_\_\_ التوقيع :  
\_\_\_\_\_ الاسم :

توقيع : \_\_\_\_\_  
امين الصندوق

توقيع : \_\_\_\_\_  
امين اللجنة الشعبية للجمعية



**بلدية :** \_\_\_\_\_

رقم ( )

---

التاريخ	رقم الحساب	البيان	المبلغ	
			دينار	درهم
		صافي المبلغ المستحق		

الحاسب : \_\_\_\_\_ المراجع : \_\_\_\_\_ أمين الصندوق : \_\_\_\_\_

**يعتمد :**

الموظف الاذن بالصرف : —

**أمين اللجنة الشعبية للجمعية : —**

استلمت المبلغ المبين اعلاه ، وقدره :

بصك رقم ( ) على مصرف : بتاريخ : —————

## توقيع المستلم

// نموذج رقم (أ / 9) //

// استمارة قيد اليومية //

رقم ( )

منه	له	البيان	رقم المستند	صفحة الاستاذ	رقم القيد	التاريخ

توقيع : \_\_\_\_\_

أمين اللجنة الشعبية للجمعية

توقيع : \_\_\_\_\_

أمين الصندوق



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
أمانة اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية  
اللجنة الشعبية للثروة البحرية ببلدية —  
جمعية — للصيد البحري

نموذج رقم (أ / 11)

رقم مسلسل ( )  
استمارة صرف من المخازن

التاريخ : / /  
الموافق : / /  
الرقم : /

صرف الى :

ر.م	المواد المصروفة	الكمية المطلوبة	الكمية المصروفة	ملاحظات

اسم الجهة الطالبة : \_\_\_\_\_

توقيع المستلم : \_\_\_\_\_

التاريخ : / /

توقيع : \_\_\_\_\_

أمين المخزن

يعتمد : \_\_\_\_\_

أمين اللجنة الشعبية للجمعية

يعد من أصل وثلاثة صور

الجاهلية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية للثروة البحرية ببلدية —  
جمعية — التعاونية للصيد البحري  
مقرها —————

نموذج رقم (أ / 12) - بطاقة صنف

اسم الصنف : \_\_\_\_\_

رقمه المسلسل : \_\_\_\_\_

نوعه : \_\_\_\_\_

ملاحظات	الرصيد	المنصرف		الوارد	
		التاريخ	الكمية	التاريخ	الكمية

النظام الاساسى النموذجى لجمعية الصيد البحرى  
الصادر بتاريخ (     /     /     ) بموجب  
قرار اللجنة الشعبية العامة لثروة البحرى  
رقم (     /     )

نموذج رقم (أ / 13)  
نظام جمعية ——— للصيد البحرى

الباب الاول

اسم الجمعية : \_\_\_\_\_ مركزها \_\_\_\_\_  
الغرض منها : \_\_\_\_\_  
الاعضاء المؤسسون (     ) عضوا .  
الموارد المالية :-

- 1 / عدد غير محدود من الاسهم .
- 2 / عائد المشروعات التى تقوم بها الجمعية .
- 3 / ماتخصه لها الدولة أو المؤسسات الهبات العامة من مبلغ لدعم عملها .
- 4 / ماتحصل عليه من قروض من المؤسسات الوطنية والمصارف .
- 5 / الهبات والوصايا التى لا تتعارض مع اغراض الجمعية .
- 6 / (2٪) من قيمة القروض التى يحصل عليها الاعضاء مقابل تسهيلات من الجمعية .
- 7 / (2٪) من انتاج كل صياد .

مادة (1)

=====

اتفق الاعضاء المؤسسون الموقعون على هذا النظام المبينة أسماؤه فيما بعد على  
انشاء جمعية تعاونية للصيد البحرى ، وفقا لاحكام القانون رقم (1991/23م)

بشأن الجمعيات التعاونية للصيد البحري ، واللائحة التنفيذية الصادرة بمقتضاه ،  
تسمى جمعية \_\_\_\_\_ للصيد البحري ، والغرض منها :-

- 1/ تقديم المساعدة والعون لاجتماعها لتمكينهم من تملك سفن الصيد وقواربه وشبائكه .
- 2/ العمل على توفير أدوات الصيد ومعداته ولوازمه المختلفة ومد الاعضاء بها بأيسر السبل وبأقل التكاليف .
- 3/ تدبير وسائل سريعة ومجهزة لنقل الاسماك من مناطق انتاجها الى مناطق استهلاكها أو تسويقها ، سواء عن طريق التملك أو الاستئجار .
- 4/ القيام بتسويق الاسماك وغيرها من منتجات الصيد البحري ، واقامة وتمليك المنشآت والمحلات اللازمة لذلك على نحو يحقق مصلحة كل من المنتج والمستهلك معا .
- 5/ تقديم الخدمات الاجتماعية لاجتماعها والعمل على رفع مستواهم .
- 6/ الاسهام في تنفيذ سياسة الدولة في قطاع الثروة البحرية والمساهمة في اعداد البيانات الاحصائية في المجال السمكي للثروة البحرية انتاجا وتسويقا ، بما لا يتعارض مع أحكام القانون .
- 7/ استئجار أو تملك الاراضى والمباني والمحلات والمخازن والورش اللازمة لنشاطها .
- 8/ انشاء وادارة المزارع السمكية التعاونية .
- 9/ الاقتراض والاقتراض لتنفيذ هذه الاغراض وتنظيم حصول الاعضاء على القروض العينية او النقدية اللازمة لمزاولة عملية الانتاج في مجال الثروة البحرية .
- 10/ القيام بالاعمال الاخرى المرتبطة باقتصاديات انتاج الصيد البحري والصناعات المرتبطة به .
- 11/ تملك وسائل ومعدات الصيد البحري أو تشغيلها أو تأجيرها .

## مادة (2)

اتخذت الجمعية مركز ادارتها في : \_\_\_\_\_

ونطاق عملها : \_\_\_\_\_

### مادة (3)

الاعضاء المؤسسون للجمعية هم :-

الاسم الكامل واللقب	رقم عضوية النقابة	رقم ترخيص وسيلة الصيد	التوقيع
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			
11			
12			
13			
14			
15			
16			
17			
18			
19			
20			



يجب ألا يقل عدد الاعضاء المؤسسون عن عشرون عضوا يملكون قوارب صيد  
مرخصة ، ومن المشتغلين بمهنة الصيد على وجه الاحتراف .

#### مادة (4)

اسم المصرف المودع به راس مال الجمعية \_\_\_\_\_ رقم الحساب ( )  
أسماء المخولين بإدارة الحساب :

1/ \_\_\_\_\_ نموذج التوقيع : \_\_\_\_\_  
2/ \_\_\_\_\_ نموذج التوقيع : \_\_\_\_\_

#### مادة (5)

المستند الدال على تفويض مقدم الطلب لاتخاذ الاجراءات المتعلقة بالاشهار :  
اسم المخول \_\_\_\_\_ عنوانه : \_\_\_\_\_

التاريخ : \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ توقيع : \_\_\_\_\_  
الموافق : \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ مقدم الطلب المفوض في اتخاذ الاجراءات